المغرفة المجزائرية للتجارة والمصناعة

مركز المصالحة والوساطة والتحكيم

قواعد التحكيم

القصرالقنصلي.06 شارع اميلكار كابرال. رمز بريد 16003 الجزائر- ص ب 100 الجزائر. أول نوفمبر-الجزائر.

هذه القواعد سارية المفعول منذ 07 جانفي 2014

الفهرس

تنفيذ قواعد التحكيم .....:6
رفع دعوى أمام المركز.....:7
اتفاقية التحكيم:.....:7
مرحلة ما قبل التحكيم.....:8
تشكيلة المحكمة.....:9
المحكّم الوحيد.....:9
التحكيم الجماعي.....:9
الشروط المطلوبة في المحكمين.....:9
رد المحكمين.....:10
إجراءات تعيين المحكمين.....:10
اقتراح وتعيين رئيس المحكمة.....:11
مصاريف التحكيم والدفعات.....:12
الخصومة التحكيمية.....:12
وثيقة المهمة.....:12
اختصاص المحكمة.....:13
القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات.....:13
قواعد القانون المطبقة في الموضوع.....:14
لغة التحكيم.....:14
مكان التحكيم.....:14
اجراءات الاستعجال.....:14
استبدال المحكمين أثناء سير الخصومة.....:15
رد المحكمين أثناء سير الخصومة.....:15
أحكام التحكيم الجزئية.....:15
توزيع مصاريف التحكيم.....:15
مشروع حكم التحكيم.....:16
الحكم التحكيمي النهائي.....:16
تصحيح أو تفسير الحكم الصادر.....:16
تنفيذ أحكام التحكيم.....:17
بدء سريان المفعول.....:17
ملحقات.....:18
نموذج طلب تحكيم.....:19
نموذج / شرط التحكيم الموصى بادراجه.....:21
جدول التكاليف الإدارية وتكاليف التحكيم.....:22

تنفيذ قواعد التحكيم

المادة 1:

يتم تنفيذ قواعد التحكيم هذه من قِبل كل من أمانة المركز (يُشار إليها فيما سيأتي بالأمانة)، ولجنة التحكيم التابعة للمركز (يشار إليها فيما سيأتي باللجنة)، ومحكمة التحكيم (يُشار إليها فيما سيأتي بالمحكمة).

1-1 إن **الأمانة** هي الهيئة الإدارية للمركز. فهي مرتبطة بإدارة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، كما أنها خاضعة للسلطة السلمية التي يمارسها مدير عام الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة الذي يحدد تشكيلها و مخططها الهيكلي.

إن الأمانة مؤهلة لاستلام وتسجيل وتسيير الملفات المُقدمة من قبل الأطراف وهذا، في إطار مهام المركز. وفي هذا الصدد تختص الأمانة لاسيما بما يلي:

-إخْبار وإعلام لأطراف والغير بسير المركز؛
-استلام الملفات المقدمة من قبل الأطراف و تسجيلها مقابل وصل استلام؛
-تحديد مبلغ مصاريف التسجيل و قبضه و إعطاء المخالصة؛
-حساب و مطالبة و قبض الدفعات المقدمة على حساب مصاريف التحكيم؛
-تسليم كل شهادة ذات علاقة مع الملفات المقدمة للمركز؛
-إخطار الأطراف بجميع القرارات والأحكام التحكيمية؛
-تسليم النسخ التنفيذية ونسخ القرارات والأحكام التحكيمية؛
-حفظ الملفات و أصول القرارات و الأحكام التحكيمية.

تُنسق الأمانة مع اللجنة بصفة وطيدة من أجل التسيير الحسن للملفات المسجلة وكذا من أجل مراعاة الآجال. و في هذا الصدد، فهي تعرض جميع الطلبات و المسائل التابعة لاختصاص اللجنة. كما تُعِد الملفات و جلسات اللجنة و تحرر المحاضر على إثر ذلك.

إن الأمانة مؤهلة لأجل التواصل مع الأطراف والمحكم أو المحكمين وفي هذا الصدد، فهي مؤهلة لأجل ارسال ملفات وعرائض والمذكرات الجوابية للأطراف والقيام بالإخطارات المتعلقة بالآجال والقرارات.

2-1 **لجنة التحكيم** (المشار إليها فيما سيأتي بـ اللجنة): وهي مكلفة بالتنسيق مع الأمانة، بإعداد تنصيب محكمة التحكيم والسهر على السير الحسن للإجراءات.

يوافق مجلس الغرفة على قائمة أعضاء للجنة تتشكل من 5 أعضاء.

تحدد مدة عهدة أعضاء اللجنة بثلاث (3) سنوات، وهي قابلة للتجديد كما يمكن إنهاء هذه العهدة من خلال استقالة أو وفاة عضو أو بقرار من مجلس الغرفة.

تجتمع اللجنة في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل ، وبهذه المناسبة، تنتخب منها الرئيس ونائب الرئيس. تجتمع اللجنة إجباريا مرتين في الشهر على الأقل مع حضور ثلاثة أعضاء.

يترأس تلك الاجتماعات الرئيس، وعند حصول مانع ما ، نائب الرئيس. تهدف هذه الاجتماعات إلى تسوية المسائل ذات الطابع القانوني و كذا الإجراءات الهامة التي لم تتمكن الأمانة العامة من تسويتها إداريا. تتمتع تلك اللجنة بصلاحيات واسعة، وبالخصوص:

- البت في رد المحكمين واستحلافهم؛
- الإشراف على تعيين المحكّمين عن طريق الإستخلاف؛
- البت في تعيين المحكّمين الُمقترحين؛
- تنصيب محكمة التحكيم؛
- صرف النظر عن رفض أحد الطرفين توقيع وثيقة المهمة؛
- تقديم ملاحظاتها قبل منطوق القرارات التحكيمية؛
- السهر على احترام آجال دراسة الملفات؛
- تتخذ اللجنة قراراتها بالاعتماد على أغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى الأمانة مسؤولية إدارة الأمانة العامة للجنة وتنظم الاجتماعات حيث تقوم بتحضير وطرح المسائل والملفات الواجب على اللجنة الفصل فيها. كما تُحرّر محاضر الاجتماع الخاصة بأشغال اللجنة.

3-1 تُكلّف محكمة التحكيم (المشار إليها فيما يلي بعبارة المحكمة) بالتحقيق و الفصل في النزاعات المعروضة عليها، تطبيقا لأحكام المادة 11 و ما يليها من قواعد التحكيم هذه.

رفع دعوى أمام المركز

المادة 02:

يرفع النزاع الى المركز عن طريق إيداع طلب للتحكيم لدى الأمانة.
يُقدّم طلب التحكيم بموجب اتفاقيه تحكيم كما هو محدد في المواد 3 و4 أدناه، كما يرسل هذا الطلب و يُداع لدى الأمانة الكائنة بـ: 06 نهج أميلكار كابرال-الجزائر.
يستوجب رفع النزاع الى المركز تطبيق أحكام هذه القواعد.

اتفاقية التحكيم

المادة 03:

يقصد بشرط التحكيم في هذه القواعد اتفاقية التحكيم المُبرمة قبل نشوء النزاع، حيث بإمكانه أن يكون مستقلا عن العقد التجاري أو واردا فيه.
يُشير طلب التحكيم المؤسس على شرط التحكيم إلى ما يلي:

-الأسماء والتسميات الدقيقة لكل طرف، وصفاته وعناوينه، ومعلوماته، وأرقام هواتفه، والفاكس والبريد الإلكتروني؛
-أسماء وعناوين مستشاريهم عند اللزوم؛
-عرض موجز لسير الأحداث والوقائع المتعلقة بالنزاع؛
-موضوع الطلب ومبلغ النزاع؛
-شرط التحكيم و/أو الوثيقة المدرجة بها؛
-أسماء، وألقاب والمعلومات الخاصة بالمحكّم الذي يرغب الطرف في تعيينه.

المادة 04 :

اتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم) هو اتفاقية التحكيم المبرمة بعد نشوء النزاع، مستقل عن العقد التجاري.
يُشير طلب التحكيم المُؤسس على اتفاق التحكيم إلى ما يلي:
- الأسماء والتسميات لكل طرف/ صفاتهم وعناوينهم ومعلوماتهم وأرقام هواتفهم والفاكس والبريد الإلكتروني؛
- أسماء وعناوين مستشاريهم عند اللزوم؛
- عرض موجز لسير الأحداث والوقائع المتعلقة بالنزاع

- موضوع الطلب ومبلغ النزاع؛
- أسماء وألقاب والمعلومات الخاصة بالمحكّم الذي يرغب الطرف في تعيينه، إن لم يرد اتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم.).

المادة 05:

يُرفق طلب التحكيم بالعقد واتفاقية التحكيم ويقدم على عدد نسخ مساو لعدد الأطراف بالإضافة الى نسخة خاصة باللجنة.

المادة 06:

تخضع المسائل غير المفصول فيها أو غير المنصوص عليها في اتفاقيات التحكيم، والمذكورة في المادتين 03 و04 أعلاه، إلى قواعد التحكيم هذه.

المادة 07:

عند إيداع طلب التحكيم، يدفع المدعي المصاريف الإدارية.
تُحدّد هذه المصاريف وتُراجع من طرف المركز.
في حال عدم قبول الطلب، يحتفظ المركز بالمصاريف.

مرحلة ما قبل التحكيم

المادة 08:

إذا تم قبول الطلب من ظاهر الاوراق، تُرسل نسخة إلى المدعى عليه عن طريق الأمانة، وبواسطة جميع الوسائل التي تُمكن التتبع.
خلال أجل شهر اعتبارا من تاريخ استلام طلب التحكيم، يودع المدعى عليه جوابه المتضمن اسم المحكّم الذي يقترحه.

المادة 09:

يعتبر أحد الأطراف متخلفا إذا لم يُجب على الدعوى المرسلة إليه من قبل الأمانة.
يجوز للأطراف المتخلفة أن تُمثّل لاحقا في الخصومة التحكيمية، أو أن تشارك في الخصومة التحكيمية دون إمكانية الاعتراض على تشكيل المحكمة.

تشكيلة المحكمة

المادة 10:

تتشكل المحكمة من حكم واحد أو من عدة محكمين.
تدرس اللجنة اقتراحات الأطراف وتبت في تعيين أو رد المحكّمين.
تقوم اللجنة بتنصيب المحكمة.

المحكّم الوحيد

المادة 11:

يمكن أن يتفق الاطراف على عرض نزاعهم على محكّم وحيد يتم تعيينه بصفة مشتركة، سواء بطلب منهم أو بطلب من اللجنة.

التحكيم الجماعي

المادة 12:

يقترح المدعي في طلبه بالتحكيم، المحكّم الذي يرغب في تعيينه في تشكيل المحكمة.
في حال عدم اقتراح المدعي لأي محكّم له في طلبه للتحكيم، تدعوه الأمانة لأجل القيام بذلك في أجل أقصاه شهر واحد.
في حال تخلف أو رفض الأطراف أو أحد منهم اقتراح محكما كل فيما يخصه خلال الشهرالمحدّد، تشرع اللجنة في تعيين المحكّمين.

يجوز للأطراف مطالبة اللجنة تعيين المحكم أو المحكّمين نيابة عنهم.

الشروط المطلوبة في المحكمين

المادة 13:

يتوجب أن يكون المحكم مؤهلا للقيام بمهامه ومستقلا وغير منحازا، وجاهزا، كما يجب ألا تكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأطراف.
لهذا الغرض، يُوقع المحكّمون المعينون على تصريح بالقبول، يكون مطابقا للنموذج المحدّد من قبل المركز المرفق بهذه القواعد.

رد المحكمين

المادة 14:

يجوز لكل طرف رد المحكّم المقترح من قبل الطرف الأخر لأي سبب وجيه، لا سيما ذلك المذكور في المادة 13 أعلاه.

المادة 15:

تقوم الأمانة بإرسال طلب الرد إلى الطرف الخصم وكذا إلى المحكّم موضوع طلب الرد.
يحدد أجل تقديم ملاحظاتهم الى 15 يوم.

المادة 16:

تبت اللجنة في طلب الرد بموجب قرار غير قابل للطعن. كما أنه لا يتم الإعلان عن تعليل القرار.

المادة 17:

في حال رفض طلب الرد، تقوم اللجنة بتعيين المحكّم مع إعلام الأطراف بذلك

المادة 18 :

في حالة قبول طلب الرد، تدعو اللجنة الطرف الذي اقترح المحكّم المطلوب رده، إلى اقتراح محكّما آخرا خلال أجل شهر.

المادة 19:
في حالة قبول طلب رد ثان، تشرع اللجنة بنفسها في تعيين المحكّم أو المحكّمين.

المادة 20:
يجوز للأطراف التنازل، كتابيا عن حقهم في الرد كما هو منصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

إجراءات تعيين المحكمين

المادة 21:
عندما تعاين اللجنة أن المحكم أو المحكّمين المقترحين يتمتعون بالمؤهلات يتولى تعيينهم.

المادة 22:
عندما تُعاين اللجنة أن المحكم أو المحكّمين المقترحين لا يملكون المؤهلات المطلوبة، فإنها تطلب من الأطراف اقتراح محكمين آخرين وإبلاغها بالمعلومات الخاصة بهم.

المادة 23:
تُرسل الاقتراحات الجديدة المقبولة من طرف اللجنة إلى الأطراف الأخرى الذين يمكنهم تقديم ملاحظاتهم أو رد المحكّمين خلال أجل شهر اعتبارا من تاريخ استلامها.
في حال الرد، يتم التعامل وفقا للأحكام المتعلقة بالرد والمذكورة في المواد 14 إلى 19 أعلاه.

المادة 24:
في حال تخلف أو رفض الأطراف اقتراح محكّميهم خلال الشهر المحدد، تقوم اللجنة بتعيينهم.

المادة 25:
في جميع الأحوال، يجوز للجنة أن تنظم اجتماعات مع الأطراف من أجل تشكيل المحكمة.
يجوز للأطراف أن يطلبوا من اللجنة تعيين محكّم أو عدة محكّمين بالنيابة عنهم.
تُحرّر محاضر الاجتماع وترفق بالملف.

اقتراح وتعيين رئيس المحكمة

المادة 26:
بعد تعيين المحكّمين المقترحين من قبل الأطراف أو من قبل اللجنة نيابة عنهم، تدعوا اللجنة المحكّمين لاختيار رئيس المحكمة.
تمنح مهلة 15 يوم للمحكّمين من أجل تقديم اقتراح مشترك لمحكم رئيسا للمحكمة.
يبدأ سريان مفعول هذه المهلة اعتبارا من تاريخ استلام الاستدعاء من قبل أخر محكّم يتلقاه.

المادة 27:
في حالة تخلف أو عدم اتفاق المحكّمين، تقوم اللجنة بتعيين الرئيس.

المادة 28:
يجوز لكل أحد من المحكّمين أو معا، تقديم طلب مبرر للجنة من أجل تمديد الأجل المذكور في المادة 26 أعلاه.

المادة 29:
يمكن للجنة أن تمنح أجلا إضافيا يمتد الى 15 يوم.

المادة 30:
يجب أن يتضمن اقتراح المحكمين المشترك للرئيس ألقابه وأسمائه ومؤهلاته والمعلومات الخاصة به.
يتم إطلاع اللجنة بهذا الاقتراح.

المادة31 :
تدعو اللجنة الرئيس المعيّن لإفادتها بـ:
-بطاقة تقديم، وبيان سيرة ذاتية؛
-تصريح بالقبول مطابقة لأحكام المادة 13أعلاه.
لا يستلزم هذا الطلب تعيينه بالضرورة من قبل اللجنة.

المادة 32:
تبت اللجنة في تعيين المحكّم المقترح خلال ذلك الشهر.
-تقوم اللجنة بتعيين الرئيس بعد أن عاينت أن الرئيس المقترح استوفى الشروط والمؤهلات المطلوبة؛
-وإذا عاينت أن الرئيس المقترح لا يستوفى للشروط والمؤهلات المطلوبة فإنها تطلب من المحكمين تقديم اقتراح آخر في مدة 15 يوم.

المادة 33:
تبت اللجنة في الاقتراح الثاني خلال مدة 15 يوم.
إذا لاحظت اللجنة مرة أخرى أن الرئيس المقترح لا يستوفي الشروط المطلوبة، تقوم هي بتعيينه.

المادة 34:
يُمكن للمحكّمين أن يطلبوا من اللجنة تعيين رئيس المحكمة بالنيابة عنهم.

مصاريف التحكيم والدفعات

المادة 35:

تحدّد مصاريف التحكيم والدفعات المقدمة على حساب مصاريف التحكيم من قبل الأمانة بناءً على جدول يُعدّ ويُراجع دوريا من قبل المركز.
في حالة نقص الدفعات، يجوز للأمانة أن تطالب بدفعات جديدة.

المادة 36 :

يسدد كل طرف الدفعة أو الدفعات المسبقة مناصفة.
في حالة تخلف أحد الطرفين أو رفضه، يجوز للطرف الآخر، بمبادرة منه أو بدعوة من الأمانة، أن يحل محل الطرف المتخلف.
وفي جميع الأحوال، يمكن للجنة أن ترسل الملف الى المحكمة من أجل الفصل فيه بموجب قرار تحكيمي جزئي بسبب تخلف أحد الطرفين عن تسديد الدفعة، وتواصل إجراءات الدعوى.

الخصومة التحكيمية

المادة 37:

تُنصّب محكمة التحكيم من قِبل لجنة التحكيم.
تشرع المحكمة في أعمالها فور تنصيبها.

المادة 38:

تؤدي المحكمة مهامها بكل استقلالية وحرية وعدم انحياز، كما تفصل في القضايا باسمها الخاص في إطار احترام هذه القواعد.

وثيقة المهمة

المادة 39 :

تحرّر المحكمة باتفاق مع الأطراف وثيقة المهمة التي تتضمن:

أ- الأسماء والتسميات الكاملة للأطراف وصفاتهم؛
ب- عناوين الأطراف أين يمكن أن توجيه إليهم الإخطارات والمراسلات أثناء سير التحكيم؛
ت- عرضا وجيزا لادعاءات الأطراف والقرارات المُلتمسة والإشارة قدر الإمكان الى كل مبلغ مطالب به في الأصل أو في الدعوى المقابلة؛
ث- قائمة تتضمن النقاط موضوع الخلاف المزمع حلّها بطلب من الأطراف أو بمبادرة من المحكمة؛
ج- أسماء وألقاب وصفات وعناوين المحكّمين؛
ح- مكان التحكيم؛
خ- لغة التحكيم؛

د- توضيحات تتعلق بالقواعد المطبقة خلال الدعوى؛
ذ- القانون المطبق في الموضوع، وإن اقتضى الأمر، الإشارة إلى البند الذي يسمح للمحكمة بالفصل مع التفويض بالصلح أو وفقا لقواعد العدل والإنصاف.

المادة 40:

تُوقع وثيقة المهمة من قبل المحكّمين وكذا من قبل الأطراف أو مستشاريهم.
إذا رفض أحد المحكّمين أو أحد الأطراف التوقيع، تُرسل وثيقة المهمة إلى اللجنة التي قد تصرف النظر في ذلك.

اختصاص المحكمة

المادة 41 :

تفصل المحكمة في الاختصاص الخاص بها وكذا في صحة رفع طلب التحكيم أمام المركز.

القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات

المادة 42 :

تسري قواعد التحكيم هذه الإجراءات أمام المحكمة. في حالة سكوت هذه القواعد. تسرى الإجراءات حسب القواعد التي يحددها الأطراف، أو عند غياب قواعد الأطراف هذه، حسب ما تحدده المحكمة، سواء كانت بالإشارة الى قانون إجراءات وطني أم لا.

في كل الحالات، تسير المحكمة الإجراءات بصفة عادلة وبكل انصاف وتحرص على أن توفر لدى كل طرف إمكانية الاستماع إليه بشكل واف.

المادة 43:

تسير المحكمة الخصومة بكافة الوسائل التي تراها مناسبة في إطار الشفافية واحترام حقوق الدفاع و العدل بين الاطراف.
يجوزللمحكمة خلال سير الخصومة:
-أن تطلب من الأطراف تقديم عناصر ثبوتية إضافية؛
-أن تفصل في النزاع بناء على المستندات المقدمة من الأطراف فقط، أو على دعوتهم إلى جلسة سماع أو مرافعات؛
-أن تلجأ الى الجهات القضائية الحكومية إذا تطلبت ظروف القضية ذلك.

المادة 44:

يجوز للمحكمة أثناء سير الخصومة أن تصلح بين الأطراف. يُوقع محضر الصلح من قبل الرئيس و الاطراف..تقوم المحكمة بإقفال الخصومة.

قواعد القانون المطبقة في الموضوع

المادة 45:
للأطراف حرية اختيار القواعد القانونية الواجب على المحكمة تطبيقها في موضوع النزاع.وعند غياب هذا الخيار، تطبق المحكمة القواعد القانونية التي تراها ملائمة.
تفصل محكمة التحكيم وديا أو وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، إذا منحتها الأطراف السلطة في ذلك.

لغة التحكيم

المادة 46 :
عند غياب اتفاق بين الأطراف، تحدد المحكمة لغة التحكيم مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المرتبطة بها، بما فيها لغة العقد.

مكان التحكيم

المادة 47 :
تحدّد اتفاقية التحكيم مكان التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو تركوا حرية الاختيار للمحكمة.
يجوز للمحكمة القيام بالمداولات في أي مكان آخر تراه مناسبا.

اجراءات الاستعجال

المادة 48 :
يجوز للأطراف تقديم طلب اتخاذ تدابير استعجالية. ترخص هذه التدابير الاستعجالية من المحكمة، إذا تم تشكيلها، و إلا من اللجنة إذا لم يتم ذلك ، من أجل رفع دعوى أمام القاضي الحكومي.

يُطلب تسديد الدفعة قبل اتخاذ أي قرار بخصوص اجراءات الاستعجال.

استبدال المحكمين أثناء سير الخصومة

المادة 49 :
في حالة وجود مانع أو وفاة أو انسحاب أحد المحكّمين، أو في حال تخلف يثيره أحد الأطراف أو تعاينه اللجنة، يتم استبداله وفق نفس شروط تعيينه.
إن قرارات الاستبدال المتخذة من قبل اللجنة غير قابلة للطعن.
لا يتم الإعلان عن مسببات استبدال أحد المحكّمين.

رد المحكمين أثناء سير الخصومة

المادة 50:

يجوز للأطراف، أثناء سير الخصومة، تقديم طلب رد المحكّمين المؤدون لمهامهم لأسباب تتعلق فقط فيما بعد تعيينهم، وهذا خلال أجل شهر اعتبارا من تاريخ علمهم بتلك الأسباب.
يجوز كذلك للأطراف تقديم طلب رد محكّم بسبب انحياز واضح خلال إجراءات سير الخصومة.

المادة 51:

يتم إيداع طلب رد أحد المحكّمين لدى الأمانة من قبل الطرف الذي يهمه الأمر.
تُعلم اللجنة بذلك المحكّمين و الأطراف فورا وَ تدعوهم الى تقديم ملاحظاتهم في أجل أقصاه 15 يوما.

المادة 52:

تُعلق إجراءات الخصومة التحكيمية بقوة القانون.
تبت اللجنة في طلب الرد هذا.
لا تكون مسببات القرار موضوع أي تبليغ.
إن قرار اللجنة غير قابل للطعن.

المادة 53:

في حال قبول طلب الرد، تقوم اللجنة باستبدال المحكّم المطلوب رده.
تستأنف الخصومة التحكيمية سيرها بمجرد استبدال المحكّم الذي قبلت برده اللجنة.

أحكام التحكيم الجزئية

المادة 54:

يمكن للمحكمة أن تصدر أحكاما قبل الفصل في الموضوع أو أحكاما جزئية، أو أن تأمر بتدابير تحقيق تراها مفيدة، كما أنها تتمتع بجميع الصلاحيات من أجل البحث عن كل عنصر أو وثيقة أو شهادة أو أي عنصر تقديري آخر.

في حال وجود أكثر من محكّم، تتخّذ المحكمة قرارها بالأغلبية.

توزيع مصاريف التحكيم

المادة 55:

تبت المحكمة في حكمها النهائي في مصاريف التحكيم وتوزيعها بين الأطراف.

مشروع حكم التحكيم

المادة 56:

يعرض مشروع حكم التحكيم ، قبل إمضائه من قبل المحكّمين ،على اللجنة التي يمكن أن تلفت أنتباه المحكمين الى أي نقطة قد تراها من الصواب.
تصدر المحكمة حكمها النهائي خلال الشهر الذي يتبع استلام ملاحظات اللجنة.

الحكم التحكيمي النهائي

المادة 57 :

يُعلل الحكم، ويؤرخ ويُوقع من قبل المحكمة. في حال تعدد المحكّمين يصدر الحكم بالأغلبية، وإذا رفض أحدهم التوقيع، يتم الإشارة إلى ذلك.
يُسلّم الحكم إلى لجنة التحكيم.
يتم إخطار الأطراف عن طريق الأمانة بواسطة ظرف مضمّن مع وصل بالاستلام أو عن طريق كل الوسائل الأخرى مضمونة الوصول.
إن الاحكام التحكيمية غير قابلة للمعارضة ولا لالتماس إعادة النظر.
يجوز للأطراف التخلي عن طرق الطعن المتعلقة بالأحكام الصادرة إذا سمح القانون بذلك.

المادة 58:

تصدر الأحكام خلال أجل 06 أشهر اعتبارا من تاريخ التوقيع على وثيقة المهمة الواردة في المادة 40 أعلاه.
يمكن للجنة تأجيل القرار مرة واحدة أو عدة مرات بطلب من المحكمة.

تصحيح أو تفسير الحكم الصادر

المادة 59 :

يجوز للأطراف تقديم طلبات تفسير أو تصحيح الحكم خلال مدة أقصاها 60 يوم اعتبارا من تاريخ استلام الحكم.
ترسل الأمانة هذه الطلبات الى الطرف الآخر الذي يُدْعَى للإدلاء بملاحظاته خلال أجل شهر.
تعرض اللجنة، فورا، على المحكمة طلبات وملاحظات الأطراف بالإضافة إلى ملاحظاتها الخاصة.

المادة 60:

يمكن لمحكمة التحكيم من دون اللجوء الى مرافعات أو مداولات جديدة:
1.تصحيح أخطاء الكتابة والحساب أو أي خطأ مادي آخر.
2. تفسير جزء محدد من الحكم.

يعتبر الحكم الصادر في أحد الحالات المذكورة أعلاه كجزء لا يتجزأ من الحكم الأصلي.
يجب على المحكمة أن تفصل في طلبات التصحيح أو التفسير خلال أجال 30 يوم اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى اليها.
كل اعتراض أو التماس إعادة النظر غير مقبول أمام المحكمة.

المادة 61:

تخطر الأمانة، فورا، كل طرف بحكم التفسير والتصحيح.

يخضع هذا الإخطار لنفس شروط إخطار الحكم الأصلي.

المادة 62:

تحتفظ الأمانة بالملفات لمدة خمس 05 سنوات اعتبارا من تاريخ النطق بالحكم.

تنفيذ أحكام التحكيم

المادة 63 :

يقدم المركز مساهمته في تنفيذ هذا الحكم وديا.

بدء سريان المفعول

المادة 64:

تلغي قواعد التحكيم هذه وتعوض القواعد التي سبقتها.
يبدأ سريان مفعولها اعتبارا من تاريخ المصادقة عليها.
تخضع العقود المبرمة سابقا والقضايا الجارية إلى قواعد التحكيم السابقة، إلا في حال تنازل الأطراف.

قواعد التحكيم

ملحقات
طلب التحكيم - نموذج
نموذج شرط التحكيم الموصى بإدراجه
جدول التكاليف الإدارية وتكاليف التحكيم

الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (الغرفة)

القصر القنصلي.06 شارع اميلكار كابرال. رمز بريد 16003 الجزائر-ص ب.100 الجزائر. أول نوفمبر – الجزائر.

نموذج طلب تحكيم

يحال طلب التحكيم (عريضة)[1] الى أمانة المركز إما عن طريق إيداع أو عبر بريد كتابي أو رسالة مضمونة شاملا على البيانات الأتية.

طلب تحكيم

عريضة

1 / بيانات حول الأطراف:

المدعي:

-الاسم واللقب: .....

-العنوان: .....

.....

-أرقام الهاتف والفاكس: .....

بيانات: .....

ممثله: .....

المدعي عليه:

-الاسم واللقب: .....

-العنوان: .....

.....

-أرقام الهاتف والفاكس: .....

بيانات: .....

ممثله: .....

2 / عرض الأحداث والوقائع.

يقدم المدعي في طلب التحكيم عرضا موجزا لسير الأحداث:

.....

.....

.....

.....

[1] لا تقبل أي إحالة طلب التحكيم الى أمانة المركز، سواء كانت عن طريق إيداع أو عبر بريد كتابي أو رسالة مضمونة، إلا إذا قام الطالب بتسديد مبلغا نظير ما يقدمه المركز من تكاليف إدارية.

3 / الإجراء.

3.1 أنقل هنا محتوى شرط التحكيم:

.....

.....

.....

.....

3.2 تعيين المحكمين

-الاسم واللقب: .....

-العنوان: .....

مع رفق السيرة الذاتية

3.3 / بيانات إضافية تتعلق بالقواعد المراد تطبيقها بالنسبة للإجراءات:

-القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره: .....

-مقر التحكيم: .....

-لغة التحكيم: .....

4 / الطلبات

حدد الطلبات:

ا).....

ب) .....

ث) .....

التوقيع / الختم **التاريخ** **اسم الطالب أو ممثله**

الاتصال

مركز المصالحة والوساطة والتحكيم
أمانة مركز المصالحة والوساطة والتحكيم:
الهاتف – الفاكس: 021.96.46.25/021.96.45.94
البريد الالكتروني: Deeaj.caci.dz
www.caci.dz

نموذج شرط التحكيم الموصى بادراجه

موذج شرط التحكيم الذي يتعين إدراجه في العقود في حالة اللجوء الى التحكيم بغرض حل النزاعات وفقا لنظام مركز المصالحة والوساطة والتحكيم(المركز) التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يتوجب على الأطراف الذين يحيلون نزاعاتهم على المركز الإشارة بصراحة الى المركز ضمن اتفاقية التحكيم.
وعليه، يدعو المركز الأطراف الراغبين في إحالة نزاعاتها على التحكيم وفق نظامه للتحكيم إدراج بشرط التحكيم الوارد أدناه في عقودهم:

"جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقًا لنظام مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بواسطة محكّم واحد أو ثلاثة محكّمين معيّنين[1] طبقًا لنظام هذا المركز."

[1] يتم الاختيار حسب ما تقتضيه الظروف، بما فيه بمبلغ النزاع.

جدول التكاليف الإدارية وتكاليف التحكيم

الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة
مركز المصالحة والوساطة والتحكيم

جدول التكاليف الإدارية وتكاليف التحكيم

ساري المفعول منذ 26.02.2017

مبلغ النزاع المبالغ شاملة لكل الرسوم بالدينار الجزائري	مصاريف التسجيل المبالغ شاملة لكل الرسوم بالدينار الجزائري	المصاريف الإدارية المبالغ شاملة لكل الرسوم بالدينار الجزائري			اتعاب المحكمين المبالغ شاملة لكل الرسوم بالدينار الجزائري	
		المركز	المقرر	الرئيس	محكمة التحكيم مشكّلة من ثلاثة محكمين	محكم وحيد
أقل من 5.000.000	50.000	150.000	80.000	20.000	750.000	250.000
5.000.000الى 10.000.000	50.000	150.000	96.000	24.000	800.000	300.000
10.000.000 الى 20.000.000	50.000	200.000	120.000	30.000	850.000	35. 000
20.000.000 الى 50.000.000	50.000	350.000	160.000	40.000	900.000	400.000
50.000.000 الى 100.000.000	50.000	500.000	240.000	60.000	1.000.000	500.000
100.000.000 الى 500.000.000	50.000	750.000	320.000	80.000	2.000.000	1.000.000
من 5.00.000.000 فأكثر	50.000	1.000.000	400.000	100.000	3.000.000	1.500.000

مركز المصالحة والوساطة والتحكيم

أمانة مركز المصالحة والوساطة والتحكيم:

ال ـتـلـف :021.96.77.77 / مـكـتـب : 158

021.96.46.25 / . 021.96.4

الفاكس: 021.96.46.25

www.caci.dz

الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

لـمـقـر الـرسـمـي 06 شـارع ليـمـك الـبـرمـجـي الـجـزائـر 16003 - ص ب 100 الـجـزائـر .أولـمـبـيـ الـجـزائـر – رمـضـان مـداح الـجـزائـر

ال ـتـلـف: 021.96.77.77/ 66 66 96 021

لـفـاكـس: 70 70 96 021

www.caci.dz